

وتنبي الي الاخوة الا الحجة لا يقدر انهما فيقسم بينهما
 وتضم الملة من سنة وغلط الشيخ ابو علي في
 الحساب لا في الحكم قال يقسم للمالك بينهما
 علي سبعة اسهم لان الثمن هو الاير والمدة ثمانية
 فيقسم الثمن علي يديه للمالك وهذا خطأ صريح لانه
 ادخل في التسمية ما اخذته الاخوة بمجرد اللبس
 وذلك لا ينبغي ان يدخل في الحساب بل الباقي
 بعد ذلك النصف هو الذي يوحى بالاول نظر في
 التسمية ما ذكرناه قطعاً انتهى وعزاه شيخنا
 سراج الدين لبليغيني الي المحققين وهو صواب
 مالك وبن جرم الحوفي في فرايضه وان عرفه في
 مختصره وكان الوافي والنووي رحمهما الله يولي راي
 تحت الامام الفزاري قوي للملك فاستأجر الشيخ

ما يخرج ويقاس هذه للميله ما ورد من اشياء
 من سائل المدور في اديات الاب في الصورة
 اولاً مائة احدى الاخوين ثم مائة
 الاب ثلثاه للثلاث بالبنوة وبانف من الام
 والاخوين لا ينفها مقتناه ومالك الاخوة الثلث
 للام ونصفه للاخت والباقي من الام والاخوين
 نصفين لا ينفها مقتناه بها ومالك النصف لثلاثها
 فرضاً وربعها لها تفصيلاً لا ينفها مقتناه
 والربع الباقي من الاخوين والام لانها مقتنا لثلاثها
 نصفه وهو الثمن للاخوين والتمن الاخر للام لو كانت حية
 لهما مائة فيرجع لثلاثها وهكذا يدور بين النصف
 للحمية ونصفه بين الام والاخوين نصفين فللاخوين
 نصفه ولصيب الام يرجع لثلاثها وهكذا يدور

